

سرتد بان وقوعه فلو كان كافر اطلقت لانه من اهل الشارظاها
 فان اسلم بان عدمه وان قصد في الصورتين المفاة طلقت حالا
 ولو قال لزوجه ان فعلت معصية فانت طالق لم تطلق بترك الطاعة
 كصلاة وصوم لانه ترك وليس بفعل ولو وطئ زوجته طانا انما استه
 فقال ان لم تكن في احلام من زوجتي فمى طالق طلقت لوجود الصفة
 لانها في الحرة فلا تكون احلامن نفسها كما مال الي ذلك الاسوي
 وهو المعتمد وان وطئت امي بغير ذلك فانت طالق فقالت له
 طاهها في عينها فليس باذن نعمان دل الحال على الاذن في الوطئ
 كان اذنا وقولها في عينها توسعا في الاذن لا تخصيصا قاله
 الاذرعبي ولو قال ان دخلت البيت ووجدت فيه شيامن متعلق
 ولم اكسره علي راسك فانت طالق فوجد في البيت ها ونا طلقت
 حالا كما انقضى به الوالد رحمه الله تعالى **كتاب الرجعة**
 هي بفتح الراء اضع من كسرها عند الجوهري والكسر عند الازهري
 لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الي النكاح من طلاق غير
 باين في العدة علي وجه مخصوص والاصل فيها الكتاب والسنة
 واجماع الامة واركابها محل وصيغة وشرط **المرجع اهلية**
النكاح لانها كانشايه فلا تصح من كرهه للخبير البار وسرتد لان
 مقصودها الحل والردة تناهيه **بنفسه** فلا تصح من صبي ومجنون
 لنقصهما وقبح من سفه ومغلس وسكران وعيدوان لم ياذن
 ولي وسيد تقليا لكونها استدامة وذكر الصبي وقع في الدقائق
 واستشكل بانه لا يتصور وقوع طلاق عليه ويجاب بحمله علي نفي
 صدر عليه وقتلنا انه طلاق او علي ما لو حكم جنلي بمصحة طلاقه علي
 انه لا يلزم من نفي الشيء اكانه فالاستشكال غفلة عن ذلك فلو
 صح رجعة محرم ومطلق امة معه حرة لان كلا اهل للنكاح بنفسه

كثيرة

٣

Copy g ersity